

إحكام الأحكام

فيه المبادرة إلى مصالح الصلاة و نفي ما يخدم فيها و يشغل القلب من النقوش و الأصابع .
و فيه دليل على مبادرة الرسول A إلى مصالح الصلاة و نفي ما يخدم فيها حيث أخرج الخميصة
و استبدل بها غيرها مما لا يشغل فهذا مأخوذ عن قوله .
[فنظر إليها نظرة] و بعثه إلى أبي جهم بالخميسة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة
كما جاء في حلة عطار و قوله عليه السلام لعمر [إني لم أكسها لتلبسها] .
و قد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصابع و النقوش و
الصنائع المستطرفة فإن الحكم يعم بعموم علته و العلة الاشتغال عن الصلاة و زاد بعض
المالكية في هذا : كراهة غرس الأشجار في المساجد و الإنبجانة يقال بفتح الهمزة و كسرهما و
كذلك في الباء وكذلك الياء تخفف و تشدد و قيل إنها الكساء من غير علم فإن كان فيه علم
فهو خميصة و فيه دليل على قبول الهدية من الأصحاب و الإرسال إليهم و الطلب لها ممن يظن
به السرور بذلك أو المسامحة